



كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركييس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعى: (س.م.١٠) - وكيلها المحامي (ق.م.٥٠) .

المدعى عليهما: ١- وزير العمل والشؤون الاجتماعية / أضافه لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان

(م.ع) و(ح.ع.٠٠) .

٢- الشخص الثالث / أمين بغداد / أضافه لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية

(أ.س.٠٠) .

الادعاء:

أدعى وكيل المدعى أن المدعى عليه الاول اقام الدعوى على موكليهما لدى محكمة البداءة الكرخ بالعدد ٢٩٨٠/٢٠١٦/ب طلب فيها مصادرة العقار المرقم ٩٠١١/٨ مقاطعة ٢٠ الداودي استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ واصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ حكماً يقضي برد الدعوى وainته الحكم استئنافاً . وقضت محكمة التمييز نقض الحكم فقضت محكمة الاستئناف اتباعاً لقرار النقض ببطلان قيد التسجيل العقاري واعادة تسجيله باسم امانة بغداد ونقض القرار الاستئنافي واعيدت الدعوى الى محكمتها ولا زالت قيد المرافعة ولم يصدر حكماً بات فيها .

طعن وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا بمخالفة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ للدستور وأقام الدعوى ضد المدعى عليهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية أضافه لوظيفته والشخص الثالث أمين بغداد أضافه لوظيفته بادعاء ان مصادرة قطعة الأرض العائدة للمدعى تخالف الدستور لأن موكليهما هي المالكة للعقار و لأن الملكية مصونة استناداً للمادة (٢٣) من الدستور ولأنه لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وإن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ لم يراع ذلك . وطلب وكيل المدعى الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المذكور لمخالفته الدستور . وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قد خصصت قطعة ارض



مساحتها ١٢٠٠ م٢ للمدعية لأنشاء دار حضانة بسعر مدحوم لكنها لم تنشأ دار الحضانة فطلبت مصادرة القطعة استناداً إلى الفقرة (٣) من أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور التي تنص (لايجوز استغلال المشروع لغير من الغرض الذي منح القرض من أجله طيلة مدة القرض ويختلفه يتم مصادرة المشروع (ارضاً وبناءً). أجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٨ بعد تبليغه بعريضة الدعوى والتي جاء فيها أن المدعية منحت الموافقة على إنشاء دار حضانة وخصصت لها القطعة المذكورة من أمانة بغداد وبسعر قدره (٧٥) دينار للเมตร المربع الواحد سددت ٦٢٥ % والباقي يسدد بالاقساط لمدة خمسة سنوات وروجت لها معاملة الحصول على المواد الأولية من وزارة الصناعة والتجارة منذ ١٩٩٣ ولم تقم بإنشاء دار الحضانة وتركتها خالية و لأن التعليمات تجوز مصادرة دار الحضانة في حالة الاتجار بها وعدم استغلال الأرض . طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى . وقد دعت المحكمة طرفى الدعوى فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الاول أضافاً لوظيفته ووكيله المدعى عليه الثاني كرر وكيل المدعى ماجاء بعريضة الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه الاول ما جاء بلائحتهما وطلب رد الدعوى كما كررت وكيله المدعى عليه الشخص الثالث طلبها رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة القرار التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان مخاصمة المدعية للمدعى عليهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية وأمين بغداد أضافاً لوظيفتها يخالف أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية التي تتلزم أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على أقرائه حكم بتقدير صدور أقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى . وحيث ان طلب المدعية هو الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ الذي قضى بمصادرة قطعة الأرض التي خصصت لغرض إقامة دار حضانة . لذا فإن الخصومة في حالة ثبوت الدعوى توجه الى من أصدر القرار المطعون بعدم دستوريته او من حل محله قانوناً وفي الدعوى فإن مخاصمة المدعى عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية والشخص الثالث أمين بغداد أضافاً لوظيفتها ليسا من أصدر القرار موضوع الطعن وليسوا من حل محله

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

وبناء عليه تكون الخصومة غير موجهة في الدعوى فقرر ردها من هذه الجهة وتحميل المدعية المصارييف واتعاب محامية وكلاه المدعى عليه والشخص الثالث ومقدارها مائة الف توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً في ٢٠١٨/٢/٢٢ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
حسين عباس ابو التمن